مؤتمر
تحديات ما بعد الربيع العربي
تجمع الأصالة- مجلة البيان
المركز العربي للدراسات الإنسانية
ليبيا – طرابلس (٩ – ١٠) صفر ١٤٣٤هـ (٢٢– ٢٣) ديسمبر ٢٠١٢م

بحوث مؤتمر

تحديات ما بعد الربيع العربي

اعتبار المآلات

د. سليمان العودة

لماذا الحديث عن المآلات ؟

لأنه فقه عزيز، وقد يغيبُ عند نفر من أهل العلم والدعوة، فضلاً عن غيرهم من الدهماء والعامة، ولأن معرفة هذا الفقه تُبصّر باتخاذ المواقف لاسيما في الأزمات والنوازل، وغيابه يؤدي إلى شطط في الموقف، وتكليف الفرد وربما المجتمع والأمة بما لا تطاق وفي الشريعة منه مخرج وفرج .

والعلم والفقه ليس مجرد معرفة الخير والشر، بل إن رفيع الفقه ضليع العلم هو من يعلم خير الخيرين ليختاره، وشر الشرين ليجتنبه .

والعلماء إنما حمدت مقاماتهم بحسن التثبت في أوائل الأمور، واستشفافهم بعقولهم ما تجيء به العواقب، فيعلمون ـ بفقههم وتوفيق الله لهم ـ عند استقبال الأمور ما تؤول به الحالات في استدبارها، وبقدر تفاوتهم في ذلك تستبين فضائلهم.

فأما معرفة الأمور عند تكشفها وما يظهر من خفيانها فذاك أمرٌ يعتدل فيه الفاضل والمفضول والعالمون والجاهلون [رسائل الجاحظ ص٢٢ عن د. يوسف حميتو : مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي ص٧ ، ٨].

وفي صحيح البخاري ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، عن خلف بن حوشب قال : كانوا يستحبون أن يتمثلوا هذا الأبيات عند الفتن، قال امرؤ القيس :

الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ

شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

[فتح الباري : ١٣/ ٤٧].

قال حذيفة : «لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك، إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل».[فتح الباري : ١٣/ ٤٩].

معنى اعتبار المآل وخصائصه :

عرف أحد الباحثين (عبد الرحمن السنوسي) اعتبار المآل بأنه : «تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء» . [اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات : ص١٩] .

واعتبره د. يوسف حميتو أدق التعاريف (ص٤٣) .

وعرفه الغزالي : الاعتبار اصطلاحاً : «العبور من المنظور فيه إلى غيره بالتنبه لمعنى يناسب المنظور فيه» . [أساس القياس : ص١٠٥].

وعرفه ابن قدامة فقال : «حقيقة الاعتبار مقايسة الشيء بغيره». [روضة الناظر : ١/ ٢٨٥].

وعرفه الطاهر ابن عاشور بـــ «النظر في دلالة الأشياء على لوازمها وعواقبها وأسبابها». [تفسير التحرير والتنوير : ٢٨/ ٧٢].

اعتبار المآلات يحتاج أنواعاً من الفقه فما هي ؟

لا بد من القول إن الباري جل جلاله حين شرع الأحكام ربطها بالمقاصد والغايات والمعاني العظيمة، فلا تقوم الأحكام إلا بالمقاصد، ولا تقوم المقاصد إلا بالأحكام، لذا كان لزماً على الخائض في علم الفقه والأحكام أن يبادر إلى التحقيق من المقاصد التي قصدها الشارع، وأن يسعى جاهداً إلى تنزيل الأحكام على الواقع، وهذا الفقه سماه الشاطبي : بالنظر في المآلات، وسماه غيره : بفقه التنزيل .. وقد لخص الشاطبي أهمية ذلك بقوله : «المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها». [الموافقات : ٣/ ٢١٧].

وهذا التنزيل المقصود لا يتم إلا إذا جمع القائم بعملية التنزيل بين ثلاثة أنواع من الفقه هي كما يلي :-

فقه المقاصد : وهو الجمع بين فقه الأحكام ومعرفة مقاصد الشرع، وبين مقاصد المكلفين .. وعلى هذين النوعين (مقاصد الشرع ومقاصد المكلفين) بنى الشاطبي كتابه (الموافقات) .

فقه الواقع : وهو ما يلزم منه معرفة المجتهد أحوال المكلفين، وما يحيط بهم من أحوال ثابتة وعوارض طارئة، ومراعاة الوقائع في أحوال فاعليها ...

فقه الموازنات : وهذا الفقه له مدخله في كل الأبواب الفقهية، ذلك أنه قد يقع تزاحم المصالح فيما بينها أو المفاسد فيما بينها، أو بين المصالح والمفاسد فيحتاج المجتهد إلى تغليب جهةٍ منها .... [انظر : د. يوسف حميتو : مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي ص٢٥ ، ٢٦].

تعارض المآلات :

حين تتعارض المآلات يعمد إلى الترجيح عبر عدة أمور : –

أولاً : كليات الترجيح بين المآلات المتعارضه .. لا بد أن تكون مستمدة من الشرع، ومن ذلك :–

شمول النفع : (فيتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) مثل بيع طعام المحتكر جبراً إذا امتنع عن بيعه إذا اشتدت الحاجة لهذا الطعام ... فتقديم المصلحة العامة على الخاصة هنا مطلب ..

قوة الأثر : فما هو في رتبة الضروريات مقدم على ما هو دونها .. وإذا كانت في رتبة واحدة في الضروريات يقدم أقواها أثراً .. مثل مصلحة النسل ومصلحة المال فكلاهما ضروري .. لكن الأول أقوى أثراً فيقدم .. أو مثل شرب الخمر للضرورة ليقدم قيمة النفس بالموت على قيمة العقل بالسكر ..

وهناك قواعد للتنسيق بين المآلات المتعارضة مثل :

التعارض بين المصالح ، ٢. التعارض بين المفاسد

التعارض بين المصالح والمفاسد .

الاستحسان :

يقول الشاطبي في معرض حديثه عن القواعد المندرجة تحت أصل المآلات :

«وَمِمَّا يَنْبَنِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَاعِدَةُ الِاسْتِحْسَانِ، وهو –في مذهب مَالِكٍ– الْأَخْذُ بِمَصْلَحَةٍ جُزْئِيَّةٍ فِي مُقَابَلَةِ دَلِيلٍ كُلِّيٍّ، وَمُقْتَضَاهُ الرُّجُوعُ إِلَى تَقْدِيمِ الِاسْتِدْلَالِ الْمُرْسَلِ عَلَى الْقِيَاسِ، فَإِنَّ مَنِ اسْتَحْسَنَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مُجَرَّدِ ذَوْقِهِ وَتَشَهِّيهِ، وَإِنَّمَا رَجَعَ إِلَى مَا عَلِمَ مِنْ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي الْجُمْلَةِ فِي أَمْثَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَفْرُوضَةِ».

[الموافقات : ٥/ ١٩٣ عن مبدأ اعتبار المآل : يوسف حميتو ص٢٧٧].

استدلالات القرآن على اعتبار المآل :

النهي عن سب آلهة المشركين : {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام : ١٠٨].

أليس سب آلهة المشركين جائز ومطلوب حيث تحقق إهانة الباطل، وتحقير المبطلين، ونصرة الحق وأهله، لكن هذه النظرة القريبة وراءها نظرة أبعد في مآلها .. فسب آلهة المشركين أقلّ وأهون مصلحة من مفسدة سبهم لرب العالمين ..

ولهذا قال ابن العربي في تفسيره للآية : «فمنع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى

محظور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع» . [أحكام القرآن : ٢/ ١٦٥].

النهي عن الجهر والمخافتة في قراءة القرآن {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا} [الإسراء : ١١٠] .

فالجهر بقراءة القرآن إظهار لعظمة التنزيل، وزينة وتكملة للقراءة، وانتفاع للآخرين بها .. لكن حين يؤدي المآل إلى مفسدة يعاد النظر في الجهر كما كان من المشركين حين نزول الآيات حيث كان يسبونه ومن أنزله .. وليست الآية حكراً على زمن التنزيل .. بل يظهر كلما دعى داعٍ لذلك، والله أعلم.

خرق الخضر للسفينة، ولا شك أن الاعتداء على ملك الآخرين بالإفساد محظور في الشرع .. لكنه إن أدى إلى دفع مفسدة أكبر جاز، فمفسدة خرق السفينة يمكن إصلاحها، لكن ذهاب ذات السفينة (بالأخذ غصباً) ليس فيه أمل، وهو الذي قدره ورعاه الخضر : {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا} [الكهف : ٧٩].

استدلالات من السنة والسيرة النبوية :

(لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وأقمتها على أساس إبراهيم)، وفي البخاري (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت ..) فهنا نزل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مصلحة محققة خشية مفسدة اهتزاز حرمة البيت في النفوس ونفور الناس من الإسلام [السنوسي: ص١٤٩].

مقصد فقه الحديبية وبنودها .

النهي عن إقامة الحدّ في الغزو قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا تقطع الأيدي في الغزو) أخرجه الترمذي، والدارمي غيرهما، وقال ابن حجر : «إسناده قوي» [الإصابة: ١/ ٢٨٩] .

وعلل ذلك : مخافة أن تلحق الجاني حمية الشيطان، وطلب السلامة، فيفر إلى العدو، كما علل بخشية خلخلة صفوف المجاهدين، والهزيمة النفسية للمجاهدين، والتخاذل الذي قد يؤدي لهزيمتهم وفشلهم مع الأعداء. [السنوسي : اعتبار المآل ١٥٢ ، ١٥٣].

في قصة الحديبية أحداثٌ ودروسٌ في فقه المآلات لمن تأمل في أحداث الواقعة (وهذه تحتاج وقفة متأنية) .

من فقه الصحابة في اعتبار المآلات :

قتل الجماعة بالواحد .. وفي قصة المرأة بصنعاء التي غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها (غلاماً يقال له أصيل) فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى فامتنعت منه، فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجلُ ورجلٌ آخر، والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوا أعضاءه، وجعلوه في عيبةٍ من أدم، وطرحوه في ركيّة في ناحية القرية ليس فيها ماء .. وذكر القصة، وفيها : فأُخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب يعلى (أمير صنعاء) إلى عمر بشأنهم، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً وقال : «والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين» [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وعبد الرزاق في مصنفه، وغيرهما، وأصل القصة عند البخاري في باب الديات، وعلقه ابن حجر في تغليق التعليق ٥/ ٢٥١ ، عن السنوسي : اعتبار المآل ١٦١ ، ١٦٢] .

فالحكم المتقرر في الشريعة هو أن النفس بالنفس .. لكن حين تكون الجريمة جماعة .. وسداً لذريعة العدوان على الناس بالقتل، وحتى لا يتذرع الناس بالقتل الجماعي فيبطل القصاص حكم عمر ـ رضي الله عنه ـ بذلك ..

تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية :

اعتماداً على حديث : (إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) .. وحرصاً على حقن الدماء، وتحقيق وحدة المسلمين، ومنع الخلاف، وقطع دابر الفتنة، وتفرغ الأمة لمهامها الجهادية والدعوية، لتلك وغيرها تنازل الحسن ـ رضي الله عنه ـ .. ولو استمسك بحقه في الخلافة لكان له مستمسك، فهو ابن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقدمه في الإسلام، وعدم سبق جاهلية له، وميل قلوب أكثر المسلمين إليه .. لكن الحسن آثر درء المفاسد على جلب المصلحة فتنازل وحقن الدماء، وكان سبباً في جماعة المسلمين حيث سمي (عام الجماعة)، ومما قاله الحسن : «إِنَّ اللَّهَ هَدَاكُمْ بِأَوَّلِنَا، وَحَقَنَ دِمَاءَكُمْ بِآخِرِنَا، وإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَقٌّ لامْرِئٍ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي، أَوْ حَقٌّ لِي تَرَكْتُهُ لإِرَادَةِ إِصْلاحِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ، وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ..» [فتح الباري : ١٣/ ٦٤].

صلاتهم الجمعة والجماعة خلف الإمام ـ وإن كان فاجراً ـ حفظاً على وحدة المسلمين، واعتباراً للمصالح الأكبر ..

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ « وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ وَالْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ وَغَيْرِهِمَا الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فَإِنَّ تَفْوِيتَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْ الِاقْتِدَاءِ فِيهِمَا بِإِمَامٍ فَاجِرٍ لَا سِيَّمَا

إِذَا كَانَ التَّخَلُّفُ عَنْهُمَا لَا يَدْفَعُ فُجُورَهُ فَيَبْقَى تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِدُونِ دَفْعِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ». [الفتاوى : ٢٣/ ٣٤٣].

اعتبار المآلات في واقعنا المعاصر :

ربما يكون واقعنا المعاصر أكثر حاجة لاعتبار المآلات لتسارع أحداثه، وكثرة نوازله، واختلاف المجتهدين وأهل الإسلام في النظر إلى الأحداث ..

ومن هنا كان لزاماً على أهل الإسلام بعامة، والمعنيين بالإصلاح بخاصة، بالوقوف على هذا الفقه، والاسترشاد بالنصوص والأحداث ومواقف العلماء السابقة..

إن فقه السياسة الشرعية على وجه الخصوص يحتاج في أيامنا هذه، وربما المستقبلية إلى تأمل وتفعيل، فقد يقدم المرء عملاً قد لا يرتضيه شرعاً في أحواله العادية على عمل أقرب إلى النصوص الشرعية بصورته الإجمالية ودون النظر إلى مآلاته، وقد يقف المسلم أو الداعية موقفاً ليس هو خياره الشرعي، لكنه خياره المصلحي باعتباره خير الخيرين أو أقل الشرين ..

ودعونا نأخذ نموذجاً في اجتماع كلمة أهل الإسلام ـ وإن اختلفت وجهات نظرهم أحياناً ـ أنموذجاً لفقه المآلات :-

فقد تحتم مصلحة الاجتماع الكبرى على تنازل المسلم عن بعض قناعاته الشخصية .. إذ المصلحة الكبرى مقدمة، والحرب اليوم ليست على خلافات فقهية أو حتى منهجية ـ يسوغ الاختلاف فيها ـ بل هي أحياناً حرب بين الإسلام والكفر، أو بين الوجود أو العدم .. ومن هنا ينبغي أن تتسع النظرة، وينظر في المآلات، ويفوت على الخصم مكره، ويبطل مخططاته وأهدافه..

نعم ، لقد نزلت بالمسلمين ـ إثر الثورات العربية ـ نوازلٌ، ودعوا للمساهمة في الواقع، وربما لم يستعد بعضهم للنزال، لاسيما في فقه السياسة، وهنا ينبغي أن تدرس المواقف، وتغلب جوانب المصلحة العامة، ويؤكد على وحدة الصفوف وتوحيد وتكامل الجبهات الإسلامية في مقابل خصومهم من أهل العلمنة واللبرلة الذين يجيدون فن اللعبة السياسية، ويراهنون على تفريق صفوف المسلمين، وإثارة نقاط الخلاف الفرعية بين الجماعات الإسلامية ...

والفقه هنا تفويت هذه الفرص، والتنبيه لخلفيات هذه المعارك، لا يقال ذلك للساسة وأهل الحل والعقد في التجمعات الإسلامية، بل يقال مثله أو قريب منه للخطيب الذي يوجه الناس كل جمعة، فهو

مطالب أن يجمع ولا يفرق، وأن يتأكد من قيمة ما يطرح، واختيار العبارات المناسبة في الخطب حتى لا يحمل عنه ما يعيق الأمة ويفرق الجماعة ...

وهكذا أصحاب المناشط الدعوية فهم في محاضراتهم وتوجيهاتهم ينبغي أن يضعوا هذا الفقه في المآلات نصب أعينهم ..

ولا يعني ذلك بحال تنازل عن الثوابت أو مداهنة في الدين، كلا، وإنما هي نظر عميق في مآلات شرعية، وإذا كانت المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي مدارات من يتقي فحشه بإلانة الكلام تأليفاً ودعوة .. فهي ـ أعني المداراة ـ مع أهل الإسلام والإيمان، ومراعاة المصالح والمفاسد الكبرى، وجمع الكلمة، وقطع الطريق على شياطين الإنس والجن في الفرقة من باب أولى وأحرى ..

وخلاصة القول : إن المواقف في هذه الأزمنة والنوازل تحتاج قبل إعلانها إلى نظر عميق، ومقارنة بين المصالح والمفاسد، ومقاربة وتأليف بين أهل الإسلام .. فليس من الشجاعة إصدار الآراء وإطلاق الكلام على عواهنه، وإذا كانت تزكية النفس منهي عنها في القرآن {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ} [النجم : ٣٢]، فحسن الظن، والرغبة في إصابة الآخرين للحق، والتفكير الجماعي، كل ذلك وأمثاله قيم ينبغي أن لا تغيب عن الصادقين لنصرة هذا الدين ...